

تعليمات اللجنة الاجتماعية والأنشطة اللامنهجية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات اللجنة الاجتماعية والأنشطة اللامنهجية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | | |
|---------|---|--|
| الجامعة | : | جامعة الشرق الأوسط. |
| اللجنة | : | اللجنة الاجتماعية والأنشطة اللامنهجية. |
| الرئيس | : | رئيس اللجنة. |
| الهيئة | : | منتسبو اللجنة بالجامعة. |
| العضو | : | العاملون في الجامعة |

المادة (3): ينشأ في الجامعة لجنة تطوعية تسمى اللجنة الاجتماعية والأنشطة اللامنهجية تتولى المهام الآتية:

- إقامة النشاطات الاجتماعية والترفيهية والثقافية للعاملين في الجامعة وتنظيمها والإشراف عليها.
- التفاوض والاتفاق مع أي جهة خارج الجامعة تقدم خدمات أو امتيازات لمنتسبي اللجنة.
- إدارة الشؤون المالية للجنة وفق الأصول المتبعة.

المادة (4): تتألف اللجنة من خمسة أعضاء منتخبين من منتسبي اللجنة على النحو الآتي:

- أ. يكون صاحب أعلى الأصوات رئيساً للجنة والذي يليه في الأصوات نائباً للرئيس.
- ب. تنتخب اللجنة في أول جلسة لها أميناً للصندوق وأميناً للسر.
- ج. تعرض نتائج الانتخابات على الرئيس لاعتمادها.

المادة (5): تكون مدة اللجنة سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتخابها بداية العام الأكاديمي الجديد.

الإيرادات

المادة (6): أ. اشتراكات منتسبي اللجنة التي تتناسب والراتب الشهري على النحو الآتي:

1. أقل من 300 (1) دينار.
2. من 300 إلى 600 (2) دينار.
3. من 600 إلى 1000 (3) دنانير.
4. فما فوق (5) دنانير.

- ب عائدات الأنشطة التي تقوم بها اللجنة.
ج التبرعات والهبات المقدمة للجنة بموافقة رئيس الجامعة.

النصقات

- المادة (7): أ. يتم الإنفاق على نشاطات اللجنة بموجب قرار الأغلبية المطلقة للجنة.
ب. تكون أوجه الإنفاق فيما يعود على مجتمع الجامعة بالفائدة العامة كالآتي:
1. المناسبات الاجتماعية:

| القيمة | المناسبة |
|--------------------------|--|
| 50 ديناراً | 1. الزواج مرة واحدة. |
| 25 ديناراً | 2. الولادة لطفلين حداً أعلى. |
| بما لا يتجاوز 35 ديناراً | 3. الوفاة للقرابة من الدرجة الأولى "تعي في صحيفة". |
| بما لا يتجاوز 25 ديناراً | 4. الإقامة في المستشفى لمدة لا تقل عن (48) ساعة. |

2. تدعم اللجنة الأنشطة الترفيهية ومنها على سبيل المثال:
الرحلات الداخلية بمعدل لا يزيد على (3) رحلات، الرحلات الخارجية (لا تزيد على رحلتين ورحلة واحدة عمرة)، إفطار رمضاني وغيرها، وتحدد قيمة مشاركة اللجنة في أي فعالية في حينها.
3. أي نشاطات توافق عليها اللجنة بالأغلبية.

المادة (8): يقدم رئيس اللجنة في نهاية كل سنة وبداية السنة الجديدة تقريراً إدارياً ومالياً عن أعمال اللجنة ونشاطاتها ووضعها المالي يتم عرضه على الهيئة العامة.

المادة (9): تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً واحداً على الأقل ويتم فيه توثيق وقائع الاجتماع والقرارات المتخذة.

المادة (10): يقدم رئيس اللجنة تقريراً ربعياً للرئيس عن إنجازات اللجنة ونشاطاتها.

المادة (11): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (12): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (13): تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.